



جمعية إكرام الطعام برابغ
FOOD APPRECIATION SOCIETY IN RABIGH

المملكة العربية السعودية
جمعية إكرام الطعام
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم (1000732100)

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب

لجمعية إكرام الطعام برابغ ترخيص رقم

(١٠٠٠٧٣٢١٠٠) بتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٦ هـ



مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب احد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية
البيان :

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الاموال أو جرائم تمويل الارهاب :

ابداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .

رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله وأصوله الاخرى .

رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجيات الاستثمار المعلنه .

محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله .

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الاموال او جرائم تمويل الارهاب او أي مخالفات جنائية و تنظيمية .



ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .

اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في اعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .

صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .

قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .

وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .

طلب العميل من الجمعية تحويل الاموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة او المحول له .

محاولة العميل تغيير صفقة او الغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية .

طلب العميل انهاء اجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات .

علم الجمعية ان الاموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة .

عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .

انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور.



ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة اذا كان بشكل مفاجئ) .

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال على هذه السياسة والامام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها . وتحرص الجمعية حال التعاقد مع المتعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب .

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب بجمعية اكرام الطعام برابغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم ٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٥ م , وعليه جرى الاعتماد